

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة والالف وفي اليوم
السابع من شهر رجب 1414 موافق 21 دجنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى واعضاؤها
السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد
الناصرى ومحمد بطاجي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

ملف رقم: 93/678

قرار رقم: 432

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 اكتوبر
1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم
1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة
الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-83 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و48
و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد المالك العلوي بواسطة الاستاذ ناصر سرطان المطامي بهيئة ٦سفي بتاريخ 30 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بالدائرة الانتخابية ٦سفي بياضة حيث فاز السيد عبد الرزاق الشقوري بعضوية مجلس النواب . نظرا للملاحظات الكتابية التي ادلى بها السيد عبد الرزاق الشقوري بواسطة مطاميه الاستاذ احمد الخزامي من هيئة ٦سفي بتاريخ 29 يوليو 1993.

نظرا للتقرير الذي اعدده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما اُخبر المنازِع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له اُجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته .

- فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة في خرق القانون

حيث ان الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه اعلاه ينص في فطله 2/31 على ان الاقتراع يفتح بالنسبة للانتخابات العامة المباشرة في الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السادسة مساء غير انه يمكن تأجيل ساعة الاختتام الى الساعة الثامنة مساء بمقرر يصدره العامل .

وحيث ثبت بعد البحث والاطلاع على المحاضر ان عامل اقليم ٦سفي تطبيقا للفصل 31 في فقرته الثانية من الظهير المذكور اعلاه اُصدر يوم 25 يونيو 1993 مقررًا برقم 7 يقضي بتأجيل ساعة الاختتام الى غاية الساعة الثامنة ليلا في كل مكاتب التصويت البالغ عددها 32 مكتبا لجماعة (٦سفي - بياضة) باستثناء المكاتب ذات الارقام 6 و 9 و 12 و 32 وكذا الشان في جماعة (احمد حرارة) المشتملة على 23 مكتبا للتصويت باستثناء مكتب واحد وهو المكتب 17 . فبالنسبة للجماعة الاولى فان المكاتب الاربعة المشار اليها مددته الاجل في حين لم يصدر مقرر بذلك ، واما بالنسبة للجماعة الثانية فان اثنين وعشرين مكتبا لم تمدد الاجل بالرغم من صدور المقرر بالتأجيل مما يشكل خرقا للقانون .

لهذه الاسباب

ودون حاجة الى البت في باقي الوسائل
تصرخ بالغاء الانتخاب المتنازع فيه .
وتبطل عضوية السيد عبد الرزاق الشقوري في مجلس النواب

وتأمر باعادة الانتخاب في هذه الدائرة في اجل لايتعدى سنة
اشهر من تاريخ هذا الحكم.
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد عمور



محمد بطاجي



محمد الناصري



الحسن الكتاني



محمد مشيش العلمي

